الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

صدوق المهدي؛ باحث دكتوراه قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة
و شراطي خيرة؛ باحثة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه؛ الدولة والمؤسسات العمومية؛ كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر01

الملخص:

يحتل التحكيم التجاري الدولي مكانة متميزة في وقتنا الحاضر، خاصة كوسيلة لفض النزاعات المترتبة على عقود التجارة الدولية، ولعل أسباب نجاح التحكيم التجاري الدولي باعتباره آلية بديلة لفض النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين بخصوص معاملاتهم التجارية، ليس فقط المزايا التي يوفرها لهم، وإنما للدور البارز الذي تلعبه إرادة هؤلاء في إجراءاته.

كما أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعطى للرقابة القضائية مكانتها في ميدان التحكيم، من خلال سعيه للتوفيق بين الهدف الرئيسي للتحكيم وهو الإسراع في الفصل في النزاع، مما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية، وبين ضرورة خضوع أحكام التحكيم المراد تنفيذها للرقابة القضائية، للتأكد من عدم خرقها للنظام القانوني في الدولة.

Summary:

International trade arbitration occupies a privileged position nowadays, especially as a means of resolving disputes arising from international trade contracts. The reasons for the success of international commercial arbitration as an alternative mechanism for resolving disputes arising between economic agents in relation to their commercial transactions are not only the advantages it offers them, Played by the will of those in his actions.

The Algerian legislator, through its organization of international commercial arbitration in the Code of Civil and Administrative Procedure, gave judicial control its place in the field of arbitration by seeking to reconcile the main objective of arbitration, which was to expedite the adjudication of the dispute. The arbitration provisions to be enforced must be subject to judicial review to ensure that they do not violate the legal system of the State.

مقدمة:

إن التحكيم التجاري الدولي هو نظام خاص، يتم بمقتضاه اتفاق المحتكمين على إخراج بعض المنازعات من اختصاص قضاء الدولة، لعرضها على هيئة تحكيم يعهد إليها بمهمة الفصل في كل أو بعض المنازعات، التي تنشأ أو قد تنشأ بينهم في المستقبل، وأصبح التحكيم التجاري الدولي في الآونة الأخيرة يلعب دوراً متميزاً في حل الخلافات بين المتنازعين، حيث ازدادت أهميته في الوقت الحاضر خاصة في إطار العلاقات التجارية الدولية،

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

بحيث يندر أن نجد عقداً مالياً دولياً، لا يتضمن شرط الإحالة للتحكيم في حالة نشوب خلاف بين طرفي العقد، أو مشارطة عندما يكون هناك نزاع قائم، ناهيك عن دوره الحيوي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول، التي قد تختلف أنظمتها القانونية والقضائية، ونتيجة لذالك سعت العديد من المنظمات الدولية إلى محاولة وضع تنظيم قانوني للتحكيم، من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعالج كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم، وإصدار قوانين نموذجية، بالإضافة إلى إنشاء مراكز وهيئات دائمة للتحكيم، وهو ما ألقى بضلاله على مختلف الدول على غرار الجزائر التي سارعت إلى الاعتراف به، من خلال إصدار تشريعات جديدة تنظم مختلف المسائل المتعلقة بالتحكيم،فيكون بذاك أنسب وسيلة لحماية مصالح الأطراف،نظراً لما يتيحه لها من حق في الإتفاق على نمط الحماية الأكثر ملائمة لأغراضها.

وغني عن البيان فإن التحكيم يتسم بمزايا كثيرة، تكمن في أنه يكفل للمحتكمين ضمانات خاصة وصلاحيات مميزة، لا يوفرها النظام القضائي لأطراف النزاع،فقد تترك الحرية لطرفي النزاع في اختيار وتعيين المحكمين الذين سيفصلون في النزاع فيما بينهم،على أسس وقواعد وإجراءات كفل القانون للمحتكمين الحق في اختيارها، زد على ذلك أنه يوفر السرعة في الانجاز وفض المنازعات ضمن مهلة زمنية معينة، خاصة أن المعاملات التجارية تتطلب سرعة في المعاملات، وهو الهدف الرئيسي للتحكيم، بعكس مرفق القضاء الذي يأخذ فترة زمنية أطول، مما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية، وإلا لما كانت هناك فائدة من اللجوء إلى التحكيم أصلاً هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يمكن القول بأن النظام القانوني في الدولة يسمح بتنفيذ كافة أحكام التحكيم الدولي دون مراقبة، وإلا كان من شأنه خرق لهذا النظام، لذا نص المشرع على ضرورة خضوع أحكام التحكيم المراد تنفيذها للرقابة القضائية للتأكد من مشروعيتها، وعلى هذا الأساس فان الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي:

كيف حقق المشرع الجزائري التوازن بين الهدف الرئيسي للتحكيم التجاري الدولي وضرورة الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عنه؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، وما يكتسبه من أهمية في الجانبين النظري والعملي، يتطلب دراستة وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: الطعن المباشر في أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالبطلان.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان.

المبحث الثاني: الطعن غير المباشر في أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

المطلب الثاني: الطعن بالنقض.

المبحث الأول: الطعن المباشر في حكم التحكيم التجاري الدولي.

من خلال استقرائنا للنصوص المنظمة للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، يتبين أن المشرع قرر عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القواعد العامة، ولكنه أجاز الطعن بالبطلان وفقاً لشروط معينة (المطلب الأول)، وإجراءات خاصة تمارس أمام الجهات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الطعن بالبطلان.

يعتبر الطعن بالبطلان النظام القانوني المشترك بين مختلف النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم، إما لتثبيت صحته أو على العكس إعدامه وهدمه، وهي تختلف عن طرق الطعن المعروفة ضد الأحكام القضائية، بحيث لا يستطيع القضاء المختص التغيير أو التعديل (النظر في موضوع النزاع)، وإنما له الحق فقط إما بحكم صحة التحكيم أو بطلانه، وهو الهدف من رقابة البطلان[1]، ولكن هل كل أحكام التحكيم تخضع لهذه الرقابة؟ وما هي الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالبطلان؟

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالبطلان.

الناظر إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نظمت التحكيم التجاري الدولي، يفهم أنه يمكن أن يجري التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، وبالتالي فإن الأحكام التحكيمية تكون صادرة في الجزائر، كما يمكن أن يجري التحكيم التجاري الدولي خارج الجزائر وينتج عنه أحكاماً صادرة خارج الجزائر[2].

كما أن حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر هو الوحيد الذي يقبل الطعن بالبطلان، على خلاف الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر لا يقبل أي طعن مباشر[3]، وهو ما كان عليه الأمر كذالك في قانون الإجراءات المدنية الملغى في نص المادة **458 مكرر25**" يمكن أن تكون

القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان..." [4].

---

[1] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 332.

[2] المادة 1041 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، العدد21، الصادرة في 22 أفريل 2008.

[3] نفس المرجع، المادة 1058.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93- 09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، العدد27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

وتجدر الملاحظة أن هذه المادة قد نقلت حرفيا من المادة **1504** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري سار على نفس منوال المشرع الفرنسي[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن صياغة نص المادة **1058**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة مصطلح الأحكام أكثر دقة وانسجاما، مقارنة مع مصطلح القرارات في نص المادة **458 مكرر25** من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أما المشرع المصري وفق ما تضمنته المادة **02/52** من قانون التحكيم **94-27** أجاز كذلك إمكانية الطعن بالبطلان لكن سواء كان التحكيم يجري في مصر، أو كان التحكيم يجري خارج مصر واشترط الأطراف تطبيق القانون المصري[2]، علماً أن المشرع المصري استسقى قانونه هذا من أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، أقر بأن حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج البلد (الجزائر، فرنسا)، لا يقبل الطعن بالبطلان حتى وإن أختار الأطراف تطبيق قانون البلد (الجزائر، فرنسا).

الفرع الثاني: حالات الطعن بالبطلان.

أجاز المشرع رفع دعوى الطعن بالبطلان وفقاً لأسباب محددة، وهي حالات ستة (06) واردة على سبيل الحصر التي تؤسس عليها دعوى البطلان[3]، إما في الأمر **66-154** الملغى فكانت ثمانية (08) حالات[4]، أي تم حذف حالة تمسك محكمة التحكيم خطأ باختصاصها، لأنها تدخل ضمن حالة إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية، وحالات البطلان متعلقة إما باتفاق التحكيم، وإما بالخصومة التحكيمية، وإما بحكم التحكيم.

أولا: حالات البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم.

إن أساس وجود التحكيم هو اتفاقية التحكيم التي تبين كافة الإجراءات التحكيمية، وعليه إذا شاب عيب في اتفاقية التحكيم يودي إلى بطلان حكم التحكيم،وتبين المادة **01/1056 ق.إ.م.إ.ج** ثلاث صور لحالة البطلان هذه، وهي منصوص عليها في معظم التشريعات، منها المشرع المصري في المادة **01/35** من قانون التحكيم، والمشرع الفرنسي في المادة **1502**والمادة **1504** من قانون الإجراءات المدنية.

1 -عدم وجود اتفاقية تحكيم:

إذا كان الطرف المحكوم عليه غير راض بحكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، بحجة أنه لم يكن مبنياً على اتفاقية التحكيم، وقام بتقديم الدليل أمام الجهة القضائية المختصة، فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه، والواقع أن هذه

[1] منافي فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، د.ط ، 2010، ص244.
[2] ميمون منى، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد:07، ص115.
[3] المادة 1058 والمادة 1056 من القانون 08-09، المرجع السابق.
[4] المادة 458 مكرر24 من الأمر 66-154، المرجع السابق.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

الحالة نادرة الوقوع، بحيث كيف يتصور قيام التحكيم وصدور حكم بدون اتفاقية التحكيم، إلا إذا اختلفت إرادة الأطراف حول طبيعة العقد، بحيث يظن أحدهما أن المتفق عليه هو خبرة وظن الأخر أنه اتفاق تحكيم[1].

2 - بطلان اتفاقية التحكيم:

تتحقق هذه الحالة سواء كانت الاتفاقية في صورة شرط تحكيم، أم في صورة مشارطة تحكيم، وغني عن البيان أن بطلان اتفاقية التحكيم يكون إما تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالعقود، سواء من حيث التراضي (عيوب الإرادة، عوارض الأهلية) أو المحل والسبب، بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالتحكيم كنص المادة 1006 ق.إ.م.إ.ج والتي مفادها أن اللجوء إلى التحكيم لا يكون إلا في الحقوق التي للأطراف مطلق التصرف فيها[2].

3 - انتهاء ميعاد الإتفاقية:

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة اتفاقية التحكيم سواء من حيث البداية أو النهاية، وحتى مدة الخصومة التحكيمية، وإنما ترك ذلك لإرادة الأطراف، وهو ما ذهبت إليه غالبية التشريعات الغربية والعربية.

ثانيا: حالات البطلان المتعلقة بالخصومة التحكيمية.

1 - تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون:

ألزم المشرع الجزائري أطراف التحكيم على ضرورة تعيين المحكمين أو كيفية تعيينهم في اتفاق التحكيم[3]، وإذا ثبت لدى الجهة القضائية المختصة أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، معيب استنادا لاتفاقية التحكيم التي لم تعين المحكمين أو المحكم الوحيد، أو لم تبين كيفية تعينهم طبقا للقانون فإنها تقضي ببطلانه[4].

وهو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة **53/هـ** من قانون التحكيم، ولكنه أضاف كذلك على أن لا يكون مخالفا لاتفاق الطرفين، وهو ما أغفله المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، ولكن لم يورد كل منهم بما فيهم المشرع المصري حالة إذا كان تشكيل محكمة التحكيم مخالفاً لنظام التحكيم.

2 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها:

نضمت المادة **3/1056 ق.إ.م.إ.ج** التي تقابلها المادة **53/و** من قانون التحكيم المصري،على وجوب احترام المحكمين أو المحكم الوحيد حدود المهمة المسندة إليهم وإلا تعرض حكم التحكيم إلى البطلان، تحدث هذه الحالة في عدة صور منها،قد تفصل محكمة التحكيم في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم[5]، أو أن تقضي بأكثر مما طلبه

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط:01، 2006، ص235 .

[2] سليم بشير، المرجع السابق، ص340.

[3] المادة 108 والمادة 1012 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[4] نفس المرجع، المادة 1056 والمادة 1058.

[5] خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، (أطروحة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009/2008، ص233.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

الأطراف، وهذه الأخيرة كانت موجودة النص الملغى، وحسن ما فعل المشرع الجزائري حين ألغها في النص الحالي لأنها متضمنة في حالة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

3 -إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ المواجهة مبدأ أساسي في التقاضي، والإخلال به مساس بحق من حقوق التقاضي ألا وهو مبدأ حق الدفاع، لذا على المحكمة التحكيمية أثناء مباشرة إجراءات الخصومة، أن تراعى بدقة هذا المبدأ من خلال السماح لجميع الأطراف بتقديم دفعاتهم، والإطلاع على كافة المستندات المستعملة في الخصومة، وإلا كان حكم التحكيم معرضا للبطلان، إذا كان صادراً بالجزائر[1].وقد قضى كذلك المشرع المصري بنفس الحالة في مضمون نص المادة **35ج ق.ت.م** ، والمشرع الفرنسي في المادة **04/1502 ق.إ.م.ف**[2] .

ثالثا: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم بحد ذاته.

1 -انعدام الأسباب:

إن تسبيب الحكم (مبدأ التعليل) هو من الشروط الشكلية التي يجب أن يحتوي عليها حكم التحكيم، وعدم التسبيب يعد عيباً مؤثراً على أساسه يكون الحكم عرضة للبطلان[3]، وهو ما نصت عليه كذلك المادة **2/1502** من القانون الفرنسي، أما بالنسبة للمشرع المصري لم ينص صراحة على هذه الحالة،إلا أنه يمكن إدراجها ضمن حالة ما يخالف النظام العام المصري.

2 -تناقض الأسباب:

تتحقق هذه الحالة عند وجود أسباب في الحكم ولكنها متناقضة، ويثبت التناقض في الأسباب إذا استند على أفكار قانونية متناقضة، أو إذا استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع، يختلف عن تفسير آخر انتهى إليه في موضوع آخر من الحكم، وبالتالي فان طبيعة هذا

التناقض يؤدي إلى محو الأسباب لبعضها البعض[4].

3 -إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام الدولي:

تؤسس دعوى البطلان إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي، والمشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أقر بالنظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، على خلاف المشرع المصري الذي تنكر لما يسمى النظام العام الدولي[1]، حيث لم يتطرق له أصلاً في قانون التحكيم

[1] المادة 1056 من القانون 08-09، المرجع السابق.
[2] لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2012، ص382.
[3] المادة 1056 من القانون 08-09، المرجع السابق.
[4] خالد شويرب، المرجع السابق، ص255.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

بل أقر بالنظام العام في جمهورية مصر، وبرر معظم فقهاء مصر بعدم الأخذ بفكرة النظام العام الدولي، بأن هذه الأخيرة فكرة سياسية اعتمدتها الدول الكبرى الرأسمالية للضغط على الدول النامية، لهذا لم يعط المشرع المصري أي اهتمام بهذا النظام[2].

ويقصد بالنظام العام الدولي في الجزائر هو عدم مخالفة القواعد المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المدرجة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر[3]، والقاضي عند تحديده للنظام العام الدولي يجب ألا يعتمد على المعايير الداخلية، لأنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف النظام العام الدولي، والعكس صحيح ، وكل ما يخالف النظام العام الدولي يخالف حتماً النظام العام الداخلي فعلاقتهما علاقة الكل بالجزء.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان.

سوف نتناول في هذا المطلب شروط دعوى البطلان،هل هي نفسها الشروط المقررة وفق القواعد العامة أم لديها شروط خاصة تميزها(الفرع الأول)، بالإضافة إلى أثار الطعن بالبطلان على تنفيذ الحكم التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط دعوى البطلان.

باستقرائنا للنصوص القانونية التي تنظم حكم التحكيم الدولي سواء في الأمر 66-154 الملغى، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، وهو ما سار عليه المشرع المصري ،وعلى خلاف المشرع الفرنسي- الذي فصل في هذه النقطة وفقاً لمضمون نص المادة **1507** التي جاء في مضمونها، على وجوب تطبيق واحترام الإجراءات العادية في التقاضي أمام الجهات القضائية.

وأمام سكوت المشرع الجزائري، يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي باعتبار الطعن بالبطلان يتم أمام الجهات القضائية الجزائرية، مع احترام بعض الشروط الخاصة للطعن بالبطلان.

أولاً: الشروط العامة لدعوى البطلان.

نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات رفع الدعوى في القانون 08-09[4]، بدءاً من الشروط الموضوعية[1]، بالإضافة إلى الشروط الشكلية[2]، وإجراءات قيد الدعوى وشهرها[3].

---

[1] المادة 1056 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[2] سليم بشير، المرجع السابق، ص391.

[3] جار محمد، دور الارادة في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص187.

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط:02، 2009، ص34.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثانيا: الشروط الخاصة بدعوى البطلان.

1 -الجهة المختصة:

يؤول الاختصاص بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه[4]، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي- من خلال نص المادة **1505 ق.إ.م.ف**،وعلى خلاف المشرع المصري الذي أقر في نص المادة

54 ق.ت.م، التي أحالت إلى نص المادة **9 ق.ت.م** الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان إلى محكمة استئناف القاهرة (في الجزائر المجلس القضائي للعاصمة)[5].

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي، واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى، ولكن قضاة المجلس القضائي عند النظر في دعوى البطلان، لا ينظرون فيها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء والتعديل، وإنما يعالجونها كقاضي بطلان، إما يقبلها وينتج عن ذلك بطلان حكم التحكيم،وإما يرفضها ويثبت الحكم.

2 ـ الآجال :

حسب نص المادة السالفة الذكر **02/1059** ق.إ.م.إ.ج، لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا معينا لرفع دعوى البطلان بل أجاز رفعها بمجرد صدور حكم التحكيم دون انتظار التبليغ، وهو ذهب إليه المشرع الفرنسي- في نص المادة **1487ق.إ.م.ف**، أما المشرع المصري فنص على آجال 30 يوم لرفع دعوى البطلان ابتداء من تاريخ إعلان الحكم.

وفق نص المادة **03/1059 ق.إ.م.إ.ج** التي تقابلها المادة **1487** من قانون التحكيم الفرنسي-،أنه في حالة شروع المحكوم له بإجراءات الإعتراف أو التنفيذ، فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة، أن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد، من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ،علماً أن قانون الإجراءات المدنية الملغى، كان ينص على أن بدأ الميعاد يكون ابتداء من تاريخ التبليغ، ولم يشترط أن يكون التبليغ رسمياً، وعلة هذا الأجل أن جميع الإجراءات الأولى المتعلقة بطلب الاعتراف والتنفيذ، لم يكن على علم بها لأنها لم تكن وجاهية ، وعليه فإن علم المحكوم ضده بحكم التحكيم وتنفيذه، لا يكون إلا من تاريخ تبليغه.

---

[1] المادة 13 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع، المادة 14 والمادة 15.

[3] نفس المرجع، المادة 16 والمادة 17.

[4] نفس المرجع، المادة 1059.

[5] براهمي جلال الدين وبومحراث فارس، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية وتطبيقاته في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة الخامسة عشرة 2007/2004، ص49.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

الفرع الثاني: أثار الطعن بالبطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر.

نص المشرع الجزائري على أنه بمجرد رفع الطعن بالبطلان يرتب آثاراً معينة:

- إذا تم تقديم طلب استصدار أمر قضائي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر، وقبل الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المختصة، تم رفع طعن بالبطلان في هذا الحكم، فإنه يجب على هذه الجهة القضائية التخلي عن الفصل في هذا الطلب.

- إذا تم تقديم طلب استصدار أمر قضائي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر، وتم الفصل فيه من قبل الجهة القضائية المختصة، ثم رفع طعن بالبطلان في هذا الحكم، فإنه يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ[1].

- إن الطعن بالبطلان وآجال ممارسته يوقف تنفيذ حكم التحكيم، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى دعوى لوقفه، وفق مضمون نص المادة **1060 ق.إ.م.إ.ج**، وهو ما نص عليه كذلك المشرع الفرنسي- في المادة **1507ق.إ.م.ف**، على خلاف المشرع المصري الذي نص على أن رفع دعوى البطلان، لا يرتب وقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل، واستثناءا يجوز للمحكمة إذا طلبه المدعي[2].

المبحث الثاني: الطعن غير المباشر في حكم التحكيم الدولي.

إذا كان حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الوطن يقبل الطعن فيه بالبطلان، فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر غير قابل لأي طعن من طرق الطعن المباشرة، سواء كان طعن عادياً (المعارضة والاستئناف)، أو طعنا غير عادي (التماس إعادة النظر، الطعن بالنقض، اعتراض الغير خارج عن الخصومة)، وبتالي فكيف تتحقق الرقابة القضائية على هذه الأحكام؟

ومن خلال تقديم الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة خارج الجزائر إلى القضاء الوطني بغرض الإعتراف بها، واستصدار الأمر بتنفيذها تتحقق الرقابة القضائية، والتي من خلالها يمكن التعرف على ما إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتنفيذ أم لا، وعلى أساس هذه الأوامر يكمن الطعن فيها عن طريق الاستئناف (المطلب الأول)، أو الطعن بالنقض (المطلب الثاني).

[1] فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد27، العدد03، 2011، ص71.

[2] عجابي الياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، ص198.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف.

عند تقديم أحد الأطراف التحكيم طلب الإعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي إلى رئيس المحكمة المختصة، فإما يجابه بالقبول أو الرفض، وعلى هذا الأساس هل يحق للطرف الذي صدر الأمر ضده بالطعن فيه؟ وهل كل الأوامر يمكن الطعن فيها بالاستئناف؟ (الفرع الأول) وما هي

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الطعن بالاستئناف؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف.

أقر المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف يكون إما في حالة الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، وكذا الأمر الذي يقضي بالاعتراف أو بالتنفيذ.

أولا: استئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ للحكم التحكيم الدولي.

أخذ المشرع الجزائري كأصل عام بمبدأ الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي دون مماطلة،واستثناء بالرفض وفقاً لنص المادة **1055 ق.إ.م.إ.ج**" يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف..."، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي **1501 ق.إ.م.ف**[1].

ثانيا: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

نص المشرع الأوامر القاضية بالاعتراف أو بالتنفيذ كأصل غير قابلة للاستئناف واستثناء يجوز ولكن بتوفر حالات محددة ومحصورة[2]، ومعظمها نقلت عن المشرع الفرنسي- التي ذكرها في نص المادة **1502 ق.إ.م.ف**، ماعدا تسبيب محكمة التحكيم الذي لا يوجد في القانون الفرنسي، وهذه الحالات هي نفسها التي يجوز تأسيس دعوى البطلان عليها وهي:

-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم، أو بناء على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية؛

-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون؛

-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها؛

-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية؛

-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ،أو إذا وجد تناقض في الأسباب؛

-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[3].

[1] عليلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2004، ص65 .

[2] المادة 1056 من القانون 08-09، المرجع السابق.

[3] عجابي إلياس، المرجع السابق، ص198.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

وسبق البيان تفسير معنى كل من هذه الحالات عند حديثنا عن الطعن بالبطلان، إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن المادة **02/1058ق.إ.م.إ.ج**، نصت على أن الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر غير قابل لأي طعن، بمعنى غير قابل للطعن بالاستئناف، وعليه فان الطعن بالاستئناف يقع على الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر.

إن المشرع انتهج سبيلاً من شانه الحفاظ على التوازن بين استقلالية التحكيم، من خلال عدم السماح للمنفذ ضده الطعن ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، لأن ذلك سيؤدي لا محالة إلى عرقلة التحكيم مما يفقده هدفه الأساسي، وضرورة الرقابة القضائية عليه فاشترط جوازية الاستئناف بتوفر الحالات السابقة[1].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نستشف أن المشرع لم يتطرق إلى إجراءات الطعن في الأوامر، وفي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي، باعتبار الطعن بالاستئناف في الأوامر القاضية بالرفض أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، تتم أمام الجهات القضائية الجزائرية، مع احترام بعض الشروط الخاصة ألا وهي:

أولا: الجهة المختصة.

بالنظر إلى نص المادة **1057 ق.إ.م.إ.ج**، يرفع الطعن بالاستئناف في الأوامر القاضية بالرفض، أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، أمام المجلس القضائي[2]، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي- في نص المادة **1501ق.إ.م.ف**، ونفرق هنا بين حالتين[3]:

1 - إذا كان التحكيم يجري خارج الإقليم الجزائري، وكان الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ في الجزائر،فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، أو القاضي برفض الاعتراف أو بالرفض التنفيذ، هي التي وقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ، وعليه فان جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة.

2 - إذا كان التحكيم يجري في الإقليم الجزائر، وكان الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ في الجزائر،فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، أو القاضي برفض الاعتراف أو بالرفض التنفيذ، هي التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، وعليه فان جهة الاستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه هذه المحكمة.

[1] سليم بشير، المرجع السابق، ص344.
[2] المادة 1057 من القانون 08-09، المرجع السابق.
[3] نفس المرجع، المادة 1051.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

ثانيا: الآجـــال.

انطلاقا من نص المادة **1057 ق.إ.م.إ.ج** التي تقضي " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة "، جاءت هذه المادة دون ذكر أي نوع من الأوامر (القاضية بالاعتراف أو بالتنفيذ، أم القاضية برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ) التي تقبل الطعن خلال هذا الأجل (شهر واحد)، واقتصرت على إمكانية الاستئناف لا غير.

وبالرجوع إلى نص المادة **1054 ق.إ.م.إ.ج** التي تحيل إلى نص المادة **1035 ق.إ.م.إ.ج** التي جاء في نصها "...يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي ".

بناءا على ما سبق، يفهم أن المشرع عند نصه على آجال الاستئناف المذكور في نص المادة **1057 ق.إ.م.إ.ج**، كان يقصد آجال استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ لا آجال استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، لأن آجل استئناف هذا الأخير (15يوم) منصوص عليه في نص المادة **1035ق.إ.م.إ.ج**، والقول بغير ذلك يوقعنا في تناقض وتعارض بين الآجال المنصوص عليه في هذه المادة، والمادة **1057ق.إ.م.إ.ج**، وعليه يمكن القول أن آجال الاستئناف أمام المجلس القضائي هو:

- شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، إذا كان الاستئناف وارد على الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ[1].

- خمسة عشرة(15) يوماً إبتداءاً من تاريخ الرفض، إذا كان الاستئناف وارد على الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ[2].

ونظراً لطبيعة التحكيم وخاصة الدولي، فمن البديهي أن يكون دور المجلس القضائي دورا شكلياً لا غير، ولا يجب أن يتوسع لمبادئ التقاضي العادية.

ثالثا: أثار الطعن بالاستئناف.

إن الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الدولي وآجال ممارسته، يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم التحكيمي، ويستمر هذا الوقف إلى غاية الفصل في الطعن بالاستئناف[3].

تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف وآجال ممارسته يشمل كل من الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ (واحد شهر)، والأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ (واحد شهر)، وبتالي إذا أخذنا بحرفية نص

[1] نفس المرجع، المادة 1057.
[2] نفس المرجع، المادة 1035.
[3] نفس المرجع، المادة 1060.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

المادة **1060ق.إ.م.إ.ج**،فكلاهما يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي، لكن الوقف يتصور في هذه الحالة الأخيرة ولا يتصور في الحالة الأولى، لأن أصلاً في هذه الحالة الأخيرة مضمون الأمر رفض تنفيذ الحكم التحكيمي.

وعليه فإن المقصود من نص المادة **1060 ق.إ.م.إ.ج**، أن الطعن بالاستئناف وأجال ممارسته الذي يوقف التنفيذ للحكم التحكيمي، هو الطعن الذي يقع على الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، وليس الذي يقع على الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، وبالتالي ففي حالة الطعن بالاستئناف يجب أن نميز بين حالتين:

1 -إذا كان الاستئناف منصب على أمر الإعتراف أو التنفيذ:

- إذا تم الفصل فيه بتأييد الأمر المستأنف،فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ؛

- أما إذا تم رفض استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ ففي هذه الحالة لن ينفذ حكم التحكيم.

2 -إذا كان الاستئناف منصب على أمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ:

- فقبول الاستئناف يعني صدور قرار بالاعتراف أو بالتنفيذ، فيحق للمحكوم لصالحه إمهاره بالصيغة التنفيذية ومباشرة إجراءات التنفيذ؛

- أما إذا تم تأييد الأمر فهذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم[1].

المطلب الثاني: الطعن بالنقض.

إن المشرع الجزائري أقر بأن أحكام التحكيم الدولي غير قابلة للطرق الطعن المباشرة كما سلف ذكره، ولكنه أجاز الطعن فيها بطريق غير مباشر وبالخصوص الطعن بالنقض،وعليه فما هي القرارات القابلة للطعن بالنقض؟ وما هي أوجه الطعن التي يؤسس عليها الطعن بالنقض؟ وهل هي نفس المقررة في القواعد العامة؟

الفرع الأول: القرارات القابلة للطعن بالنقض.

من خلال مضمون نص المادة **1061ق.إ.م.إ.ج**،يتبين أن القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد **1055** و**1056**و**1058**ق.إ.م.إ.ج، قابلة لطعن بالنقض، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي- في نص المادة **1503 ق.إ.م.ت.ف**[2]، وعليه أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي تكون محل طعن بالنقض نتيجة:

- استئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ، للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر[3]؛

- استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر[1]؛

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص559.
[2] لزهر السعيد، المرجع السابق، ص559.
[3] المادة 1055 من القانون 08-09، المرجع السابق.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

- الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر[2]؛

- استئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر بمفهوم المخالفة لنص المادة **2/1058 ق.إ.م.إ.ج**.

وتجدر الملاحظة أن الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر غير قابل لأي طعن وفق نص المادة **2/1058**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض.

نصت المادة **1061 ق.إ.م.إ.ج** على أن الطعن بالنقض بخصوص القرار الذي يصدر عن المجلس القضائي، إلا أنها لم تبين الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، هل على أساس الأوجه الواردة في المادة**1056 ق.إ.م.إ.ج**، أم على الأوجه الواردة في المادة **358ق.إ.م.إ.ج**؟

للإجابة على ذلك يجب أن ننظر إلى القرار القضائي موضوع الطعن بالنقض:

- إذا كان الطعن بالنقض منصباً على القرار الصادر بشأن استئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف، أو برفض التنفيذ للحكم التحكيم الدولي، سواء كان صادر بالجزائر أو خارج الجزائر، المنصوص عليه في المادة **1055 ق.إ.م.إ.ج**، فان الطعن بالنقض يؤسس على الحالات الواردة في المادة

358 ق.إ.م.إ.ج، المتضمنة لأوجه الطعن بالنقض المقررة في القواعد العامة.

-إذا كان الطعن بالنقض منصباً على القرار الصادر بشأن استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يجز الاستئناف في هذا الأمر، إلا بالحالات المنصوص عليه في المادة **1056 ق.إ.م.إ.ج**، فإن الطعن بالنقض يؤسس على الحالات الواردة في نص هذه المادة لا على القواعد العامة.

-إذا كان الطعن بالنقض منصباً على القرار الصادر بشأن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يجز الطعن بالبطلان في هذا الحكم إلا بالحالات المنصوص عليه في المادة **1056 ق.إ.م.إ.ج**، فإن الطعن بالنقض يؤسس على الحالات الواردة في هذه المادة لا على القواعد العامة.

خاتمة:

ختاماً لدراستنا لهذا الموضوع، نخلص أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجتهد كثيراً لمواكبة التشريعات الغربية والعربية على حد سواء، وأعطى للرقابة القضائية مكانتها في ميدان التحكيم، من خلال سعيه للتوفيق بين الهدف الرئيسي للتحكيم وهو الإسراع في الفصل في النزاع،

[1] نفس المرجع، المادة 1056.

[2] نفس المرجع، المادة 1058.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

مما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية، وإلا لما كانت هناك فائدة من اللجوء إلى التحكيم أصلاً، وبين ضرورة خضوع أحكام التحكيم المراد تنفيذها للرقابة القضائية للتأكد من عدم خرقها للنظام القانوني في الدولة.

صفوت القول أن المشرع عند لتناوله لطرق الطعن في حكم التحكيم الدولي فرق بين الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر، والحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر، فإذا كان كلاهما غير قابل لطرق الطعن المباشرة المقررة في القواعد العامة (العادية وغير العادية)، فإنهما يختلفان من حيث أن الأول يقبل الطعن فيه مباشرة عن طريق الطعن بالبطلان بحالات وردت على سبيل الحصر، والثاني غير قابل للطعن بالبطلان، لأن القاضي الوطني في هذه الحالة ليست له السلطة لإبطال الحكم، لأن إبطال حكم التحكيم لا يجوز إلا من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها، وتتحقق الرقابة القضائية على هذه الأحكام أي الصادرة خارج الجزائر، حال تقديمها إلى القضاء الرسمي بغرض الاعتراف بها، وإمهارها بالصيغة التنفيذية لكي تدخل في مصاف النظام القانوني للوطن.

هذا وقد تتعرض أحكام التحكيم التجاري الدولي إلى الطعن غير المباشر، عن طريق استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ للحكم التحكيمي، سواء كان هذا الأخير صادراً بالجزائر أو خارجها، غير أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ للحكم التحكيمي الصادر بالجزائر، ويجوز بحالات محددة الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان يفتقر إلى شيء من الدقة والوضوح، خاصة بالنسبة لآجال الاستئناف (واحد شهر) المنصوص عليها في المادة **1057ق.إ.م.إ.ج**، والتي تتعارض مع أجال الاستئناف (15يوم) المنصوص عليها في المادة **1035 ق.إ.م.إ.ج**، فبأيها نأخذ، ولكي ليستقيم النص ورفع التعارض واللبس وتجنباً للتأويلات كان من الأجدر على المشرع أن يورد صياغة نص المادة **1057 ق.إ.م.إ.ج** على النحو التالي " يرفع استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ خلال أجل شهر واحد ...".

كما أن الحالة المذكورة في نص المادة **02/1056 ق.إ.م.إ.ج**، التي يجوز أن تؤسس عليها الطعن بالبطلان، أو الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، نجد أن المشرع أغفل حالة أخرى، ألا وهي عندما تكون التشكيلة مخالفة لنظام التحكيم الذي تم اللجوء إليه، ناهيك عن مخالفتها إرادة الأطراف التي تعتبر هي الأصل.

كذلك أن نص المادة **1060 ق.إ.م.إ.ج**، التي نصت على أن تقديم الطعن بالاستئناف وآجال ممارسته المنصوص عليه في المادة **1055 ق.إ.م.إ.ج**، والمادة **1056ق.إ.م.إ.ج**، يوقف تنفيذ أحكام التحكيم، لذا كيف نتصور وقف تنفيذ حكم تحكيمي صدر في حقه أمر يقضي- برفض تنفيذه؟ بمعنى يتصور الطعن بالاستئناف وأجال ممارسته يوقف تنفيذ حكم تحكيمي إذا كان قد صدر أمر يقضي بتنفيذه، وعليه كان على المشرع حذف المادة **1055 ق.إ.م.إ.ج** من نص المادة **1060 ق.إ.م.إ.ج**، لكي يستقيم النص على النحو الآتي " يوقف تقديم الطعون وآجال ممارستها المنصوص عليها في المادة **1056** و**1058** أعلاه تنفيذ أحكام التحكيم ".

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04

كذلك بالنسبة للطعن بالبطلان لم يبين المشرع إجراءات ممارستها، وباعتبارها تقام أمام الجهات القضائية، كان على المشرع أن يحيل إلى القواعد العامة كما فعل في التحكيم الداخلي.

تاريخ الإرسال: 2018/01/11 تاريخ القبول: 2018/05/08 تاريخ النشر: 2018/06/04